والمجرى والجلي هو الادراك في المنام فالمعنى انه صفة تنكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن
يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب
ايضا لانه في الحقيقة عقدة على القلب فليس فيه انكشاف تام وانشراح ينحل به العقدة المرصد
الثالث في اقسام العلم وفيه مقاصد الاول انه اي العلم بمعنى الادراك مطلقا ليشمل الظن والشك
ايضا او بالمعنى المفسر بالحد المختار ان خلا عن الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فتصور سوا
كان المعلوم مما لا نسبة فيه اصلا كالانسان او فيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق او انشائية
كقولك اضرب او نسبة خبرية لم تحكم باحد طرفيها كما اذا شككت في زيد قائم فان هذه كلها علوم خالية
عن الحكم المذكور والا اي وان لم يخل عن الحكم فتصديق والمتبادر من هذه العبارة ان التصديق
هو الادراك المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتأخرين لا نفس الحكم كما هو مذهب الاوائل ولا
المجموع المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفيها كما اختاره الامام الرازي ونحن نقول اذا
جعل الحكم ادراكا كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فالصواب ان يقال العلم ان كان حكما
اي ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو تصديق والا فهو تصور فيكون لكل من قسمي
العلم طريق موصل يخصه وان جعل فعلا كما توهمه العبارات التي يعبر بها عنه من الاسناد والايجاب
والايقاع والسلب والانتزاع فالصواب ان يقسم العلم الى تصور ساذج وتصور معه
تصديق كما ورد في بعض الكتب المعتبرة فللعلم وهو التصور مطلقا طريق خاص كاسب له
هو نظري منه وللقسم منه المسمى بالحكم والتصديق طريق اخر واما جعل التصديق قسما من
العلم مع تركيبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم او ادراكا وهما اي التصور والتصديق
نوعان متمايزان بالذات اي الماهية فانك اذا تصورت نسبة امر الى اخر وشككت فيها فقد
علمت تلك الامرين والنسبة بينهما نوعا فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك
الشك وحكمت باحد طرفي النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعا اخر من العلم ممتازا عن الاول
بحقيقته وجدانا وباختلاف اللازم المشهور وهو احتمال الصدق والكذب في التصديق وعدمه
في التصور المقصد الثاني العلم الحادث قيده بالحادث ليخرج عنه علمه تعالى فانه قديم ولا
يوصف بهما ونوقش فيه ينقسم الى ضروري ومكتسب فالضروري قال القاضي ابو بكر في
تفسيره هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد المخلوق اي لا انفكاك عنه سبيلا كالعلم
بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات واورد عليه جواز زواله اي زوال العلم الضروري بعد

حصوله

حصوله بأضداده كالنوم والغفلة واورد انه قد يفقد العلم الضروري بعدم مقتضيه
كما يفقد قبل الحس اي الاحساس والوجدان وسائر ما يتوقف عليه من الحواس والتجربة
وتوجه العقل فلا يكون العلم الضروري لازما لنفس المخلوق لا دائما ولا بعد حصوله ولا يرد
على تعريفه ما اورد عليه اذ عبارته مشعرة بالقدرة كما يشهد به مفهوم التعذر في التعريف
مقتضية فانك اذا قلت فلان لا يجد الى كذا سبيلا تفهم منه انه لا يقدر عليه واذا قلت لا يجد اليه سبيلا
تفهم منه انه لا يقدر عليه فمراد القاضي ان الانفكاك عن العلم الضروري ليس مقدورا للمخلوق
وما ذكرتم من زواله بأضداده وفقده قبل ما يقتضيه لا ينافي مراده اذ ليس شيء منهما انفكاكا
مقدورا بل غير مقدور فان قلت الانفكاك مقدور ان كان او غير مقدور ينافي اللزوم المذكور
في التعريف فالسؤال باق بحاله قلت لعله اراد باللزوم الثبوت مطلقا ثم قيده بكون الانفكاك
عنه غير مقدور واراد به امتناع الانفكاك المقدور فيكون اخر كلامه تفسيرا لاوله فان قيل
فكذا النظري بعد حصوله اي هو ايضا غير مقدور الانفكاك اذ لا قدرة للمخلوق على الانفكاك عنه
بعد حصوله فيدخل في حد الضروري وانما قوله فكذا بالاشعار بترتب هذا السؤال على
الجواب عن السؤال الاول قلنا لا يلزم من عدم القدرة على الانفكاك عن النظري بعد حصوله
عدم القدرة على الانفكاك عنه مطلقا والمذكور في التعريف هو عدم القدرة على الانفكاك
مطلقا وذلك انما يوجد في الضروري واما النظري فمقدور انفكاكه قبل حصوله بان يترك
النظر فيه ونقول في تلخيص تعريف القاضي هو ما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق فاذا لم يكن
تحصيله مقدورا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا وذلك كالمحسوسات بالحواس الظاهرة فانها لا
تحصل بمجرد الاحساس المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لا نعلم ما هي ومتى حصلت
وكيف حصلت كما سنذكره بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا وكالمحسوسات
بالحواس الباطنة مثل علم الانسان بلذته والمه وكالعلم بالامور العادية مثل علمنا بان الجبال
المعهودة لنا ثابتة والبحار غير غائرة وكالعلم بالامور التي لا سبب لها ولا يخلو الانسان منها
خالية عنها مثل علمنا بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والبديهي ما يثبته بمجرد
العقل اي يثبته بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس او غيره تصورا كان او تصديقا
فهو اخص من الضروري مطلقا ويطلق مرادفا له والكسبي يقابل الضروري فهو العلم المقدور
تحصيله بالقدرة الحادثة واما النظري فهو ما يتضمنه النظر الصحيح هذه عبارة القاضي قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)